



مكتوب ماري عباد
دالة شارع بالآلهة تيكتيكيادى

بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وحضوره كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي و
جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح
اللشيني و عميد صالح العيسى وبهالييل شتون فس كوركيس وحسين أبو
التنن العاقولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

يسنونه السيد محافظ ذي قار بكتابه رقم / (٦٥٢٦) في
٢٠٠٩ / ١١ / ١٥ من المحكمة الاتحادية العليا عن مدى صلاحية المحافظ
بالإضافة والتسلب والتقليل بين دوائر الوزارات في المحافظة الواحدة لاصحاب
المناصب العليا .. حيث نصت المادة السابعة / البند تاسعاً / ٦ من قانون
المحافظات غير المنقلة في إيقام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أن إعطاء
اصحاب المناصب العليا في المحافظة هو من صلاحية مجلس المحافظة وبناءً
على فتراج من المحافظ وكما نصت المادة الأولى من نفس القانون على
اصحاب المناصب العليا هم المديرون العاملون ورؤساء الأجهزة الأمنية في
المحافظة ونصت المادة (٣١) البند ثالثاً من القانون ذاته بأن من صلاحية
المحافظة تنفيذ الإجراءات الإدارية والقانونية للمديرون العاملين في المحافظة
بتصالحة المجلس بالأشليبة البسيطة . لذا طلب بيان الرأي في الموضوع أتف
الظرف .

وضع طلب الرأي موضع التنفيذ والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وتوصلت إلى الآتي :



الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ وجد ان النظر في الطلب الوارد انفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر رد الطلب من هذه الجهة وصدر الرأي بالاتفاق .

 الرئيس محدث محمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقيبendi
 العضو ميخائيل شمشون فس كوركيس	 العضو عبد صالح التميمي	 العضو حسين أبو التمن

ناظور القانونية *
ناظور القانونية *